برعاية السيد رئيس جامعة بغداد

أ.د. منير السعيدي

وبأشراف السيدة عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات

أ.د. فاطمة عبد مالح

تقام

دورة تدريبية بعنوان

(الموقف القانوني عن استخدام المنشطات الرياضية)

يلقيها

المدربون

أ.د. اسراء فؤاد

م.د. محمد أسعد وهيب

م.م. ردام عزاوي دواس

(محاور الدورة)

المحور الأول: تعريف المنشطات الرياضية والعوامل المؤدية إلى تعاطي المواد المنشطة.

المحور الثاني: الاضرار الناشئة عن استخدام المنشطات الرياضة وطرق الكشف عنها.

المحور الثالث: تجريم المنشطات الرياضية بنصوص خاصة وأهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول: تعريف المنشطات الرياضية والعوامل المؤدية إلى تعاطي المواد المنشطة.

أ- تعريف المنشطات الرياضية

عرفت المادة الثالثة من قانون مكافحة المنشطات الفرنسي رقم ٦٥ -٤١٢ لسنة ١٩٦٥ تعريف المنشطات هي استعمال الوسائل أو المواد المنشطة كافة الموجودة في القوائم التي يصدرها الاتحاد الفرنسي الرياضي.

كما عرف الاتحاد الدولي لألعاب القوى في نص المادة ١٤٤ الفقرة الثانية المنشطات بأنها استخدام مادة أو وسيلة تؤدي إلى زيادة صناعية في الكفاءة واللياقة البدنية والنفسية للاعب وبالتالي زيادة الارتقاء بالكفاءة العامة له.

ب- العوامل المؤدية إلى تعاطي المواد المنشطة

١- وسائل الاعلام: لاشك ان وسائل الإعلام قد تساهم في عرض صورة مضلة للحقائق والمعلومات فيما يتعلق بتعاطي العقاقير، مما قد يساعد على بلبلة ذهن المشاهد وعدم وضوح الرؤية الحقيقية لديه ، فقد تكون الفكرة المعروضة في الأساس غير حقيقية، كان يعرض في الفيلم السينمائي، أو المسلسل التلفزيوني أساليب تعاطي العقاقير المخدرة، أو المنشطة وأدواتها والنشوة الإيجابية التي تأتي من التعاطي، وبالراحة التي يشعر بها المتعاطي، وكأن التعاطي هو الوسيلة للشعور بالراحة والتخلص من الهموم والضغوط النفسية، وقد تعرض الفكرة بشكل متناقض عن الواقع، وكما يصوّره المسلسل أو الفيلم أو الكاتب أمراً مقبولاً اجتماعياً.

٢- سهولة توفر العقاقير المنشطة: ان توافر المخدر أو المنشط وسهولة الحصول عليه يُعد من العوامل التي تساعد على تفشي ظاهرة التعاطي في المجتمع، ولا سيما في تفسير ظاهرة تعاطي الحبوب، إذ إنّ هذه الحبوب والعقاقير المنشطة والتي تتميّز بوزنها الخفيف، ورخصها، كما أن أغلبها يستعمل لعلاج بعض الأمراض مما يدلّ على توافرها في المجتمع، كما أن قلة الرقابة عليها يساعد في الحصول عليها، إذا تزداد نسبة تعاطي العقاقير في المجتمعات التي يسهل فيها الحصول عليها.

٣- ضعف الرقابة على العقاقير المنشطة أو المخدرة: على الرغم من خطورة المواد المنشطة بشكل عام، إلا أنها متوافرة ومطروحة في الأسواق

والمحلات التجارية والصالات الرياضية ولا سيما رياضة كمال الأجسام، والذين يستخدمون المنشطات الرياضية بكثرة من دون الرقابة على تداولها، ومن هنا يجب وضع ضوابط طبية لشراء هذه المنشطات، وأخذها في بعض الحالات الخاصة وتحت الإشراف الطبي، الأمر الذي يحد من استخدامها.

٤- غياب التوعية: للأسف هناك مدربون أو مسؤولون يعلمون بهذه الأضرار، ولكن غاب عنهم الوازع الأخلاقي وسمحوا للاعبيهم بتعاطي مثل هذه المواد، دون التفكير بخطرها عليهم في المستقبل فمن هنا يأتي دور وزارة الشباب والرياضة بالتوعية بمخاطر هذه الآفة التي باتت تأكل بأجسام الرياضيين

٥- عدم وجود قوانين رادعة: انعدام القوانين التي تجرم تعاطى المنشطات أو تداولها ويرجع ذلك إلى عدم الجدية في التعامل معها في المنطقة العربية كلها، باستثناء الدول التي شرعت القوانين الخاصة باستعمال المنشطات والتي شرعت حديثاً فيها فعلى سبيل المقارنة بين الوضع عربياً وبين فرنسا، ففي فرنسا وغيرها من الدول الأوربية وبعض العربية منها تعامل الهرمونات والمنشطات معاملة المخدرات.

المحور الثاني: الاضرار الناشئة عن استخدام المنشطات الرياضة وطرق الكشف عنها.

أ- الأضرار الناجمة عن استخدام أو تناول المنشطات الرياضية

هناك العديد من الأضرار والتي أثبتتها الأبحاث الطبية، والنتائج الميدانية مع الرياضيين وأن استخدام العقاقير المنشطة يؤدي إلى الجنون أحيانا، أو العجز الجنسي، أو الوفاة بالذبحة القلبية، أو الخلل الهرموني، ويكون نتيجة اضطراب التكوين العام للجسم، أو أمراض الكلي وأورام البروستات. ومن ناحية نفسية أخرى: اضطراب المزاج، والشعور بالكآبة والرغبة في العدوانية أو العقم.

ومن ضحايا تناول العقاقير المنشطة نذكر بطل فنلندا، ونجمها في رفع الأثقال (تيمي)، الذي أصيب (بالشلل) نتيجة لتعاطيه المنشطات.

- **ويكمن إفراد الأضرار الصحية في نقاط وكما يلي:**

١. الإدمان.

٢. الاكتئاب النفسي.

٣. الالتهاب الكبدي.

٤. التهاب المعدة المؤدي إلى القرحة.

٥. أمراض عصبية مختلفة.

٦. الأرق والهلوسة.

٧. الإسهال والغثيان.

٨. فقدان الاتزان.

٩. أمراض الرئة والقلب.

١٠. فقدان الشهية للطعام.

١١. ارتخاء في العضلات.

١٢. زيادة بإفرازات الدموع والأنف.

١٣. الطفح الجلدي.

١٤. هبوط في التنفس، (الوفاة).

١٥. استخدام هرمون التستستيرون (هرمون الذكورة) ويؤدى إلى العنة أو العقم

ب- طرق الكشف عن المنشطات الرياضية

أولاً - يتم الاختيار في الألعاب الفردية بأحد الطرق التالية (المراكز أو عشوائي أو مستهدف)، أما الألعاب الجماعية فيكون الاختيار عن طريق القرعة أو مستهدف، علماً بأن كافة اللاعبين معرضين للفحص في أي زمان ومكان سواء داخل أو خارج المنافسة.

ثانياً - يتم تبليغ اللاعب من خلال مسئول الرقابة على المنشطات ويقوم بنفسه بالتوقيع على نموذج الفحص العالمي الشخصي بتوجيه الرياضي بعملة إلى محطة الكشف إذا كان اللاعب أقل من ١٨ سنة يتوجب على وجود مرافق معه.

ثالثاً - يقوم الرياضي "حسب رغبته بشرب الماء أو العصائر خلال تواجده في محطة الانتظار.

رابعاً - يختار اللاعب بنفسه عبوة تحليل من ثلاث عبوات ويتم ذلك تحت رقابة مسئول من لجنة المنشطات.

خامساً- يقوم الرياضي بإعطاء العينة ١٠ مل تحت اشراف مسئول الرقابة على المنشطات.

سادساُ- يختار الرياضي بعدما علية تحتوي على عبوتين (و) و يتأكد من أملية العبوة ، وبعدها يقوم الرياضي بتعبئة العبوتين A و B، واغلاقها بإحكام.

سابعاً- يتم قياس الكثافة النوعية وتعبئة نموذج الفحص الذي يحتوى على برقم العبوة والكمية والأدوية العلاجية التي يستخدمها و أي ملاحظات بعدها، يتم التوقيع ويحصل الرياضي على نسخة من النموذج.

المحور الثالث: تجريم المنشطات الرياضية بنصوص خاصة وأهم النتائج والتوصيات.

أ- تجريم المنشطات الرياضية بنصوص خاصة

قد يبدو من الظاهر أن اللاعب الرياضي هو وحده الذي قد يلجأ إلى استعمال المنشطات في التدريب، أو المنافسات الرياضية التي يشترك فيها، لكن في الحقيقة هذا السلوك لا يسلم من الحاشية، أو البطانة المحيطة بالرياضي، فالمدربون الرياضيون والمشرفون الصحيون والأطباء والصيادلة وغيرهم من حاشية الرياضي لا يترددون في الغالب في تحريض الرياضي، ومساعدته على اقتراف هذا السلوك أو تسهيل ذلك له، لذلك نجد أن بعض التشريعات نصت على أن من تحرض الرياضي، أو يسهل له استعمال هذه المادة أو تلك الوسيلة هو الجاني الحقيقي، وأن الرياضي ليس سوى الضحية لهذا السلوك، لذلك حرصت هذه التشريعات على تلك النصوص المتعلقة بجزاءات مشدّدة تقع على المساهمين في سلوك الرياضي، في الوقت الذي لم تقرر فيه جزاءات جنائية على سلوك الرياضي نفسه، بل جعلتها جزاءات إدارية أو رياضية توقعها الاتحادات الرياضية المختصة به، أو اللجنة الأولمبية الوطنية والأهلية لذلك البلد.

ومن أوائل التشريعات التي تتبنى هذا النهج، نذكر منها القانون الفرنسي. إذ يعاقب المشرع الجنائي الفرنسي بمقتضى نصوص خاصة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية، ففي الأول من يونيو سنة ١٩٦٥م، وصدر القانون الفرنسي المعروف باسم قانون ((HERZOG)) نسبة إلى وزير الشباب والرياضة آنذاك وقد مر هذا القانون بعدة تعديلات وأخيراً، وفي الثالث من يوليو سنة ٢٠٠٨م، صدر القانون رقم ٢٠٠٨-٦٥٠ بشأن مكافحة تجارة المواد المنشطة.

نصت المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٦٥ على أنه يعاقب الرياضي بغرامة يتراوح مقدارها من ٥٠٠ فرنك إلى ٥٠٠٠ فرنك إذا استعمل عن علم ووعى مادة منشطة من المواد الواردة في لائحة الإدارة العامة في أثناء اشتراكه في مسابقة رياضية.

كما نصت المادة (١/٢) من القانون المذكور على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ ولا تزيد على ٥٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يسهل للرياضي استعمال مادة منشطة أو يحرضه على استعمالها.

كما عاقب المشرع مرتكب الجريمة السلبية، وهي رفض الخضوع للفحص والرقابة، فقد كانت المادة (٣/٢) تعاقب بالعقوبة نفسها المحدّدة في المادة (٢/١)

بالحبس والغرامة أو بإحديهما كل من يرفض أو يعترض على الفحص الطبي والرقابة.

أما القانون البلجيكي: فقد نصت المادة (١) منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على ثلاثة وبغرامة تتراوح ما بين ٢٦ إلى ٢٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين الرياضي الذي يحاول أو يستعمل مادة منشطة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل للرياضي أو ساعده على هذا السلوك.

أما المشرع الجزائري فقد عاقب على جريمة حيازة المواد المنشطة بنص المادة ٢٢٥ بغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠دج كما أن المشرع الجزائري جزم في القانون. ١٣-٥ ٠ الرياضي الذي يمتنع عن إجراء الفحص الطبي من أجل الكشف عن المنشطات. وذلك في نص المادة (١/٣) بالغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ دج وكذلك عاقب الأشخاص الذين يعترضون المعاون المكلف بالمراقبة وليس من الرياضيين فإن العقوبة المقررة لها قد. شددها المشرع طبقاً لنص المادة (٢٢٣)

وتنص المادة ٢٢٣ من القانون الجزائري رقم ١٣-٠٥ لسنة ٢٠١٣م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين (٢) وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ د ج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ د ج

أما المشرع المغربي فقد نص في قانون مكافحة المنشطات في القانون رقم ١٢، ٩٧، لسنة ٢٠١٧ حيث جاء في نص المادة (٥٤) من القانون المذكور بأن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى. سنتين وبغرامة من (٢٠٠٠٠٠) إلى (٥٠،٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون.

ويرفع الحدان الأدنى والأقصى من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على التوالي إلى سنتين وخمس حبساً وإلى ٥٠،٠٠٠ و١٠٠،٠٠٠ درهم خرامة. عندما ترتكب الأفعال في إطار عصابة منظمة أو باتجاه قاصر أو من طرف شخص له سلطة على الرياضي أو عدة رياضيين.

ب- أهم الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً – الاستنتاجات

١- لم تأت نصوص الأحكام العامة في التشريع العراقي، ولا في التشريعات الجزائية لكثير من الدول العربية، على ذكر موضوع تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين في الألعاب الرياضية.

٢- أغلب اللوائح الرياضية الأولمبية الدولية بصورة عامة، والمحلية بصورة خاصة، وكذلك القوانين الخاصة بالألعاب الرياضية تخلو من هذا الجانب، وهو الجانب الجنائي، بل اكتفت بالجانب الإداري.

٣- أغلب حالات تعاطي المنشطات تحصل عن طريق المساعدة أو بالتحريض من قبل المدرب أو الإداري أو طبيب الفريق الرياضي.

٤- اختلاف درجة العقوبة بحسب طبيعة الجرم المقام به، وهناك أيضاً اختلاف واضح في درجة العقوبة بين القوانين التي تمت المقارنة بينها.

٥- إن جريمة استعمال المنشطات الرياضية والمساهمة بها تأخذ طابع التعمد، باستثناء بعض الحالات.

ثانياً – التوصيات

١- نتمنى من مشرعنا الجزائي أن يتدخل بإصدار قانون يُجرّم استعمال المواد أو الوسائل المنشطة، أو المساهمة في هذا السلوك وأمامه النموذج الفرنسي على الأقل، ولا غرابة في ذلك، فمن المعلوم لدى الجميع أن غالبية نصوصنا التشريعية قد استقت من مثيلاتها الفرنسية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع العراقي وبيئته، فضلاً عن تجريم حيازة هذه المواد والوسائل المنشطة.

٢- وإلى حين صدور قانون يُجرّم هذه الظاهرة وينظم كيفية إجراء الفحص وأخذ العينات يمكننا:

أ)- تفعيل نصوص قانون العقوبات العراقي وبخاصة المواد (٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣) والتي تعاقب على الإيذاء أو الاعتداء أو المساس بحياة الإنسان وسلامة جسده، فقد يحدث أن يُقدِّم أحد الأشخاص (المساهمون) إلى الرياضي مادة أو وسيلة منشطة بهدف استعمالها في مسابقة رياضية فيترتب على هذا السلوك وفاة الرياضي أو إلحاق ضرر كبير بصحته فيمكن تفعيل تلك النصوص التي تعاقب على القتل أو الإيذاء غير العمدي بسلامة الجسم.

ب) - تطبيق نصوص قانون المخدرات العراقية رقم (٥٠) لسنة٢٠١٧ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، إذا كانت المادة المنشطة التي يستعملها الرياضي أو المساهم معه في المسابقة الرياضية، هي من المواد المخدرة المنصوص عليها في جدول المخدرات وتم استعمالها دون وصفة طبية وبدون قصد العلاج، ولكن لغرض عمل زيادة

مؤقتة وعابرة في قدراته البدنية والذهنية فهذا الفعل يخضع للنصوص العقابية التي تُجرّم استعمال المخدرات وتعاقب عليها، ذلك أن الرياضي - كما بينا شأنه شأن غيره من أفراد المجتمع يخضع للمساءلة الجزائية عند ارتكابه هذه الجريمة.

٣- تجريم هذا السلوك في المسابقات والمنافسات الرياضية كافة مهما كانت صغيرة، حتى ولو كانت تجري خارج إشراف الاتحادات الرياضية المعترف بها انسجاماً مع الغاية من تحريم هذا السلوك، وهو المحافظة على القيم السامية التي تمثلها الرياضة، فضلاً عن الحفاظ على الكيان البدني والذهني للرياضيين، وهي مسألة يجب أن لا تتجزأ بين مسابقة رسمية وأخرى ليست كذلك.

٤- النص بصورة واضحة على جملة وسائل معينة، الهدف منها مساعدة جهات التحقيق على إثبات هذه الجرائم، على أن تكون هذه الوسائل على سبيل الإرشاد والبيان فحسب، حتى يكون في مقدور الجهات القائمة بالتحقيق في هذه الجرائم الوقوف على الحقيقة بكل طرق الإثبات وفق مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في الإثبات الجنائي.

ه - الجزاء التأديبي وحده لم يكن كافياً لردع الرياضي أو الحد من هذا السلوك، وفعالية الجزاء الجنائي تكون أجدى في هذه الحالة، فمما لا يُذكر أن فكرة الجزاء الجنائي أجدى في تحقيق الردع (عاماً أو خاصاً، لأن المرء يخشى مواجهة الشرطة وإجراء التحقيق معه، ومن ثم إحالته إلى المحاكم الجزائية، ومن المؤكَّد أنه سوف يفكر كثيراً قبل الإقدام على اقتراف مثل هذا السلوك الذي يُجزمه ويعاقب عليه القانون جزائياً، في حين لا يكون الأمر كذلك إذا ما وقف الأمر عند حد الجزاء التأديبي مهما كانت النتائج التي تترتب عليه.